المبسوط ومن حلق عضوا مقصودا بالحلق فعليه دم وان حلق ما ليس بمقصود فصدقة
ثم قال وما ليس بمقصود حلق الصدر والساق ورجحه في فتح القدير ودفع ما
في الهداية من انه مقصود بطريق ان القصر الى حلقهما انما هو في ضمن غيرهما
اذ ليست العادة تنوير الساق وحده بل تنوير المجموع من الصلب الى القدم
فكان بعض المقصود بالحلق فالحق ان يجب في كل منهما الصدقة انتهى فعلى
هذا ما لتنبيه بالرقبة وما عطف عليه للاحتراز عن الصدر والساق بما ليس
بمقصود والحلق في المحجمة وهو مقيد بما اذا كان الحلق لهذا الموضع وسيده
الحجامة فلو حلقها ولم يحتجم لزمه صدقة لأنه غير مقصود كما في فتح القدير واعلم
انه يجمع التفرق في الحلق كما في الطيب وفي الهداية ذكر في الابطين الحلق هنا
وفي الاصل النتف وهو السنة وفي النهاية واما العانة فالسنة فيها الحلق لما جا
في الحديث عشر من السنة منها الاستحداد وتفسيره حلق العانة بالحديد قوله
وفي اخذ شاربه حكومة عدل مخالف لما افاده اي لا بقوله والا تصدق فان الشارب
بعض اللحية وهذا اذا كان اقل من الربع ففيه الصدقة ومبني على ضعيف وهو
قول محمد في تطييب بعض العضو حيث قال يجب بقدره من الدم واما المذهب فوجوب
الصدقة والحاصل كما في المحيط لان في حلق الشارب ثلاثة اقوال المذهب وجوب
الصدقة كما ذكره في الكافي للحاكم الشهيد الذي هو جمع كلام محمد وصححه في غاية
البيان وفي المبسوط لانه تبع للحية وهو قليل فهو عضو صغير وسوا حلقه
كله او بعضه والقول الثاني ما ذكره في الكتاب تبعا لما في الهداية ينظر الى الشارب
كم يكون من ربع اللحية فيلزمه من الصدقة بقدره حتى لو كان مثل ربع ربعها
لزمه ربع قيمة الشاة او ثمنها فثمنها وفي فتح القدير والواجب ان ينظر الى نسبة
الماخوذ من ربع اللحية معتبرا معها الشارب كما يفيده ما في المبسوط من كون
الشارب طرفا من اللحية هو معها عضو واحد لانه ينسب الى ربع اللحية غير
معتبر الشارب معها فعلى هذا انما يجب ربع قيمة الشاة اذا بلغ الماخوذ من
الشارب ربع المجموع من اللحية من الشارب لا دونه انتهى القول الثالث
لزوم الدم بحلقه لانه مقصود بالحلق يفعله الصوفية وغيرهم وقد ظن صاحب
الهداية من تعبيره في الجامع الصغير هنا بالاخذ ان السنة قص الشارب لا حلقه
ردا على الطحاوي القائل بسنية الحلق وليس كما ظن لان محمدا لم يقصد هنا بيان
السنة وانما قصد بيان حكم هذه الجناية بازالة الشعر باي طريق كان ولهذا
ذكر الحلق في الابط واختار في الهداية سنية النتف لا الحلق ولان اخذه اعم
من الحلق لان الحلق اخذ وليس القص متبادرا من الاخذ والوارد في
الصحيحين احفوا الشوارب واعفوا اللحى وهو المبالغة في القطع باي شي

وصل

وصل المقصود غير انه بالحلق بالموسى ايسر منه بالقص فلهذا قال الطحاوي الحلق
احسن من القص وقد يكون ذلك بسبب بعض الالات الخاصة بقص الشارب
واما ذكر القص في بعض الاحاديث فالمراد منه المبالغة في الاستيصال وبما قررناه
اندفع ما في البدائع من ان الصحيح ان السنة فيه القص واعفا اللحية تركها
حتى تكث وتكثر والسنة قدر القبضة فما زاد قصه قوله وفي شارب حلال
او قلم اظفاره طعام اي يجب طعام على محرم اخذ شارب حلال او قلم اظفاره لان ازالة
عن غيره ارتفاق له لكنه قاصر فوجبت الصدقة او لأنه ازال الامن عن الشعر
المستحق له ثم المصنف تبع صاحب الهداية في جمعه بين الشارب وتقليم الاظفار في وجوب
الطعام ولم يذكر الصدقة وقد تبعه في غاية البيان بانه ان اراد بالطعام ما يعم القليل
والكثير فهو غير صحيح بالنسبة الى تقليم الاظفار لان المنصوص عليه في الرواية ان
المحرم اذا قص اظافير حلال فانه يجب عليه صدقة وهي نصف صاع وان اراد به الصدقة
التي هي نصف صاع التي هي المرادة عند اطلاقهم الصدقة في هذا الباب فلا يصح ايضا
لان المحرم اذا حلق شاربه وجبت عليه الصدقة فاذا حلق شارب غيره اطعم ما شاء
كسرة خبز او كفا من طعام لقصور الجناية وقد وقع التعبير بالطعام شي خوابا
للمسئلتين في الجامع الصغير لكنه انقص من التبعيضية في تقليم الاظفار فقال
في المحرم ياخذ من شارب الحلال او يقص من اظفاره يطعم ما شاء فسلم من الاعتراض
فيكون المراد بما شاء العموم انتهى واشار في فتح القدير الى جوابه بان المنقول
في الاصل وكما في الحاكم ان المحرم اذا حلق راس حلال تصدق بشي واذا حلق راس
محرم فعليه صدقة وان الجواب في قص الاظفار كالجواب في الحلق انتهى فقوله
في غاية البيان ان المحرم اذا قص اظافير حلال وجبت عليه الصدقة المعينة
ففاسد بما ذكرنا بالمنصوص عليه في ظاهر الرواية من التصدق بشي وهو
يعم القليل والكثير بدليل مقابلته بما اذا حلق راس محرم فالمراد بالطعام في
عبارة الهداية ما يعم القليل والكثير وهو صحيح بالنسبة الى الشارب والاظفار
كلها ولهذا علم ان التقييد بالحلال ليخرج ما اذا قص المحرم اظافير محرم اخر
فانه يجب عليه الصدقة المعينة وظاهر ما في غاية البيان يقتضي انه اذا حلق
شارب غيره محرما كان او حلالا فانه يطعم ما شاء فليس الحلال قيدا بالنسبة
الى الشارب كما لا يخفى وعلم ايضا ان قوله فيما مضى كالحالق فيه استثناء بالنسبة
الى المحلوق راسه فانه ان كان محرما فالتشبيه تام وان كان حلالا فلا يتم
لان الواجب الطعام شيئا لا الصدقة المعينة قوله او قص اظفار يديه ورجليه
بمجلس او يدا او رجلا والا تصدق لخمسة متفرقة معطوف على طيب اول
الباب فيلزمه دم بالقص لانه من المحظورات لما فيه من قضاء التفث

Copyright © King Saud University

مطلب
السنة في اللحية قدر القبضة فما زاد قصه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)